

قراءة النظم الجلي كاملا

عامر بهجت

بحمد ربي ابدأ الكلام مصليا مسلما دواما على النبي سيد الانام واله وصحابه الكرام. وهذه ارجوزة محوية في معظم الفوائد الفقهية مثل حدود وفروض سنن وواجبات وشروط فاعتنى وذكر اقسام وتقديرات - 00:00:00

بعض احكام كامهاط مقتصرا بما يرى معتمدا في مذهب الحبر الامام احمد من دون تطويل ولا اخلال او عرض تفصيل من الاقوال والله ادعوا ان تكون نافعة لرائد الفقه كعين نابعة كتاب الطهارة المياه. الماء انواع ظهور وهو ماء يبقى على الاصل - 00:00:20 للذى تقوم لا يحصل الطهر من الاحادات الا به كذلك من اخبار وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال فاعقل وظاهر وهو الذي تغير من خلط طاهر به فاثر ومنه ما استعمل في فرض لدى جمهور اهل العلم ممن يقتدى قليل مغموم - 00:00:40

لكف مسلم عن نوم ليل ناقض به سيمي وثالث الاقسام ما تجسس قليله حيث يلاقي نجسا او بتغير ولو يسير حيث يكون ماؤه كثيرا ينجس ماء مطلقا في قول بغايط الانسان او ببول الانية. كل اناه طاهر مباح الا - 00:01:00

من النقادين لكن باحوا بحل ضبة يسيرة من الفضة حيث غرض لها حصل. النجاسة. بول وغازط لما لا يؤكل الدم والميت وقيمه يحصل من معدة والمذي واللودي وما يفوق قطا خلقة محرمة ومائع من مسکر لا شعر ميت ولا حوت - 00:01:20

ارادوا البشر وكل انجاس فلا تطهر الا تخلل لها يخمر. مدبوغ جلد الميت رجس فيضر واعمله في اليابس ان حيا طهور التطهير ما غار في ارض فغسلة وفي كلب وخنزير لسبع تقتفي بشرط تثريب باحداها وفي بول الغلام الرش بالماء اكتفي - 00:01:40 في غير هذه فسبع قررت من غير تثريب كذا قد حررت. اداب قضاء الحاجة تسمية تعوذ بما عهد. تقديمك اليسرى دخول وابتعد وقدم اليمنى لدى الخروج واستغفر بحمد الله جل ويكره استصحاب شيء محترم كالذكر غير مصحف فذا حرم كذلك - 00:02:00

واشتغال اليمنى مسا وتطهيرها كذا ان يعني بالبول في شق ونحوه وفي نحو اناه دون حاجة تفي. ويحرم استدبار استقبال لقبلة الا اذا يحال بحائل وتحت مثير طرق او متحدث وظل يرتفق الاستجمamar. وكون ما استجمرت منه طاهر - 00:02:20

منقيا شرطا يرى بلا مراء لا يجزي الروث ولا العظام ولا معظم ولا طعام واشترط الثالث من مرات ان يوتر بالمسحة الوضوء وحده استعمال ماء قط طهر بنية في كل عضو قد شهر في اية الوضوء على ما بينوا له - 00:02:40

شروط وفروض سنن شروطه الاسلام ثم العقل طهارة الماء كذلك الحل وعدم المانع في الاعضاء كذا فراغه من سنجرى ونية ثم لدائم الحدث دخول وقت فرضه شرط حدث. فرضه الاغسال والمسح مع الولاء والترتيب تحسن العمل - 00:03:00

واجبه تسمية في اول اي غسل كفيه على القول الجلي والفهم والانف لديهم دخلا في الوجه ثم الاذن في الرأس اجعلها فهي من الفروض لكن قد ندب تقديم هذين على الوجه تصب كذا السواك غسلك الكفين والبدء باليميني كذلك تعني اطالة الغرة - 00:03:20

جيلى وصحبة النية للتكميل والدلك والتثليث والتخليل للمفسول ثم الذكر بعده فان مسح الخفين والعمامة والجبيرة المسح للخفين في الوضوء لا في الغسل حل بشروط فاعقلا اباحة طهارة ستر محل. فرض ثبوت فيه ثم ما انتقل ولبسه بعده - 00:03:40

وضوء كامل ولو بمسح فيه نحو حائل يوما وليلة ابح للحاضر ثلاثة الايام للمسافر من حين ما احدث بعد اللبس وقيل من مسح فصنع اللبس عمامة كالخف حيث حنكت او بذؤابة على ما بينت وامسح جبيرة خلت عن عثبي من دون توقيت - 00:04:00

لكل حدث نواقض الوضوء ينتقض الوضوء من ثمان كثير خارج من الابدان من نجس وكل شيء ظهر من السبيلين ولو وما ندر ومس فرج وزوال العقل لمس بشهوة تولي الغسل لميت واكل لحم الابل وكل ما يوجب غسلا فاعقلي - 00:04:20

لمصحف صلاة حرم لمحدث كذا طواف علم الغسل. موجب غسل ستة ان ينزل المنى باللذة او ان انتقل تغييب الحشمة والاسلام

والموتوة حيض ونفاس اكتمل وواجبات الغسل ان ينوى وان يعم مرة بغسل للبدن. تسمية تنظيفها - 00:04:40
انف وفم شروطه مثل الوضوء فافهم. وسن ان يزيل قبله الاذن ثم وضعه ذلك اعضاء كذا. بدأ برأس وتيامن وتنتهي الغضون كالشعث وكل من يلزم الغسل حرم تلاوة ومسجد فلا ترم الا عبورا او مع الوضوء ما يجتنب - 00:05:00
 يحدث مما حرم التيمم المصح للوجه ولليدين بتربة يشرع عن شرطين دخول وقت للصلوة وعدم ماء لفقد او تعذر علم فهو عن الاحاديث مطلقا وعن نجاسة بديل ماء في البدن حل وظهور وغبار النية من شرطه وواجب تسمية - 00:05:20
 فرضه مسح جميع الوجه والكففين للكوعين حسب فاكتمل. كما موالة وترتيب اذا كان عن الاصغر ايضا نفذ خروج وقت التيمم ومحب الاحاديث ايضا فاعممي حصول ماء او زوال العذر بعد ما صلي فخذ باليسير. الحيض والنفاس والاستحاضة. دم طبيعي - 00:05:40

وتراخيه الرحم في بعض ايام بحيض قد رسم اقل عمر الحيض تسع واقل. مدته يوما وليلة حصل غالبه ست وسبعين لو مدته لم تعد خمسة عشر اقل ظهر بين حيضين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر ويمنع الصلاة والصيام ولا تصح - 00:06:00
ما نداما والطلاق الذي حظر لتجنب ثم قضى الصوم اقر. ويوجب البلوغ والغسل وان يعتد بالاقراء فيها الخلف عنه اما النفاس فدم يرخي الرحم للوضع ذا باربعين يختتم ذي غالب ايضا ولحظة اقل. والحمل مانع لحيض مفصل. وحكمه - 00:06:20
قيض مطلقا سوي عدة قرعه وبلوغ المستوى سواهما استحاضة لا تمنع شيئا سوى ما قيل لا تستمع. كتاب الصلاة شرعا على ما قالوا بانها الاقوال والافعال مفتوحة تكبيره وتحتتم. تسلية والخمس منها تتحتم في كل مسلم مكلف - 00:06:40
حيض نفاس منهما لا تفتدي ويكرر الجاحد للوجوب او تاركها تهاونا فيما رأوا. الاذان والاقامة حكم الاذان والاقامة فرض كفاية على من قد حضر من الرجال في اداء ما كتب في سفر وللقضاء مما ندب. وكلمة الاذان خمسة عشر اقامة احدى عشرة - 00:07:00
تقر ويحرم الاجر على الاذان لا رزق بيت المال يا اخواني يشترط الترتيب والتواتي وكونه عدلا من الرجال والوقت في غير اذان الفجر ويستحب صيت ذو ستر ومتقن الوقت الامين وكذا. كون الاذان في علو يحتذى. ورتل الاذان غط الاذن واحضر اقامة ترازي - 00:07:20

في سنننا كذا التفاتات الحيعلات واليتم مستقبلا يقوم في ظهر اتم. اجابة الاذان والاقامة والنهض للصلوة في قد قامتي. قوله بعد فراغ ما ورد كذلك كل سامع فلا يرد. شروط الصلاة العقل والتمييز والاسلام شروط كل عمل يرام. وللصلوة الوقت والطهارة - 00:07:40
عن حدث ونجس ستارة وقبلة ونية بكلها جاءوا على التفصيل في محلها. مواضع لا تصح الصلاة فيها. هذه المواقع التي لا صلاتنا فيها ولا تصح مزيلة حش كذا كمقبرة اعطان ابل مستحرم مجرزة قارعة الطريق والمنصوبة وكعبة - 00:08:00
تنزي في سوى المندوبة اركان الصلاة اركانها اربعة وعشرون فليس في الاسقطات منها جبر تحريم فاتحة قيام ثم رکوع قالوا تاموا وبعد السجود مرتين والرفع والجلوس بين ذين وتطمئن والتحيات التي في اخر الصلاة ذي في الجلسة ثم الصلاة - 00:08:20
واي على النبي مع ترتيبها ثم السلام يتبع. واجبات الصلاة وواجباتها ثمانية ات. لو فات منها دون عمد جبرت اي بسجود السهو واما العمد بتتركها فمبطل ذا الحد وهن تكبيرات الانتقال والحمد والتسبيح الاعتدال تحميده تسبيحة الرکوع سجود - 00:08:40
يقال ان جلست تشهد اول والجلوس له وكل هذه مأنوس سنن الصلاة. رفع اليدين سنة في الموضع مضومة ممدودة الاصابع والقبض باليمنى لکوع اليسرى والوضع تحت سرة ذا احرى وانظر الى المسجد واستفتح فقل تعوزا بسملة سرا فضل والجهر - 00:09:00

المقروء في الجهرية كذلك تأمين بعيد سكتة وسورة في الاوليين تقتفي او اية طويلة بهكتفي ووضع كفيه بركتبته مع لظهوره اذا رکع وفي السجودين يجافي العضد والبطن عن فخذيه ايضا يبعد تفريق رجليه كذا توجيه لقبلة اصابع - 00:09:20
وسن الافتراض في الجلسات الا التي في اخر الصلاة فيها تورك وقبض خنصر وبنصر سبابة فاشري محلق الوسطى مع الابهام في الجلستين ذا الى السلام ويسقط اليسرى قریب الركبة موجها اصبعها للقبلة وسن ان يدعوا مما ورد قبل - 00:09:40
سلامنا بكل ما بدا ونية الخروج بالسلام كذا التفاتات فيه بالختام وسنة فيها رد من يمر وسترة وبعدها فالذكر وهاتوا الصلاة منها التفاتات

غمض عين النظر نحو السماء وعبت تخصر والسدل والصماء ستر وجهه كذلك منكف نحو ثوبه تروح فرقعة - 00:10:00
بالاسبوع تشبيك هكذا افتراس السبع تمغط ووضع شيء في الفم وفتحه وكل مله فاعلمي والرمز بالعين وكل ما شغل من عمل يسير
يعرفا يعتزل تخصيص شيء للسجود يكره تكراره فاتحة فلينتها ان تاق للطعام او ان يحتنق وقس عليه كل ما لا يطمئن بطلات
الصلوة - 00:10:20

وترک رکن او زیادة اذا کان بعدم مبطل فانت بما ترك بعدم واجبا او شرعا وقطع نية سلام وسطا تکلم قهقة و فعل مستکثر العرفان
کذاک اکل واسود من الكلاب يقطع لا غير لو بين يديه يقطع سجود السهو زیادة نقصا وشکا تعتبر من مقتضي السجود - 00:10:40
حتى تجبر من زاد فعلا كركوع ساهيا او كان ناقصا لشيء ناسيما او شك في ترك لرکن او عدد رکعاتها فباقلها اعتمد او ناس لين سلم
قبل ان يتم صلاته وعن قريب قد علم فواجب في كلها ان يسجد فتركه عمدا يكون مفسدا وان اتي بالقول في غير - 00:11:00
 محل له ذكر في قيام احتمل كراهة فيه السجود يندب وفي قليل عمل لا يطلب سجوده قبل السلام فضلا الا لتسليم بلا ان يکمل لا
يسجد المأمور الا تابع امامه حيث يرى متابعا صلاة التطوع اکدتها الكسوف فاستسقاونا ثم التراويح - 00:11:20
وفوت رجاعنا روابط الفروض بعد فالضحى فمطلق النفل وليل ينتهي. اوقات النهي عن الصلاة طلوع شمس وغروب واستواء وبعد
فجر ثم من عصر سواء نوافل الصلاة فيها تمنع لا سنة الطواف فهي تشرع صلاة الجمعة. وتلزم الجمعة الرجال ليست بشرط فاحفظ
- 00:11:40

مقال الاولى بالامامة واقرأ فافقه ثم اسن فاشرف فاقدم بها قمن وبعده الاتقى وذو حق احق وحاضر حر مقيم تحقق كذلك مختون
بصير قدموا من ضدهم واقرع متى يختص من لا تصح امامته. لا يصلح الفاسق مطلقا ولا انشي للرجال - 00:12:00
 جاء لاكمل واخرس ومحدث ذو نجس كذلك امي قراءة يسيء وعاجز عن بعض قول او عمل من واجب الصلاة ايضا يعتزل الا بمثله او
الادنى فلا تمنع عمامة بها ترجى العلا من تكره امامته ونحو فأفاء وتمتمام ومن لا يفصح الحرف كذلك ملاحا واقرع - 00:12:20
واقلف الاعمى اصم امامه منهم كراهة تعم. شروط القدوة. هاك شروط قدوة قد فصلت فتبطل الصلاة اذا ما اهملت. الية الامام
والوقوف عن يمينه ان كان فذا لم يعن رؤيته او بعد صف ان يقف في غير مسجد والا يختلف عليه سبقا وتختلف ولا يلغي -
00:12:40

بنهر او طريق مفصل اعذار ترك الجمعة والجمعة واعذر بتترك جماعة صاحب امر خائفا ضياعه وباذى من ريح ليل او مطر او
كان تائقا الى اكل حضر مدافعا ممراضا ومن مرض وخائفا من اي ضر قد عرض. القصر والجمع وصلاة الخوف وسنة قصر للرياعي -
00:13:00

يأتي لغيرهن بشروط تأتي في سفر المرحلتين وهو حل. وفارق العامر ثم قد حصل قصر امامه اذا كان اقتدى ونية القصر تكون في
ابتداء والجمع بين الظهر والعصر كما بين العشائين مباح فاعلما في مرض يشق او في سفر بين العشائين خصوصا في المطر -
00:13:20

شروط تقديم موالاة وان يكون عذر وكذا الترتيب عن نية جمع وسوى الموالى شروط تأخير فاعل مقالة وجازت الصلاة في بقاو في
على جميع وجه في الحديث وصل الجمعة وتلزم الجمعة كل مسلم حر مكلف مقيم مفصل عن كل عذر مسقط فلا تصح - 00:13:40
ظهر له من قبلها ولا تبح شروطها الوقت واربعون من اهل الوجوب وبقرية قام فذا تقدم لخطيبتين هما بديلان اتين شرطهما حمد صلاة
وقراءة وصية بتنقوى لامر وعربيه على من قدر حضور اربعين من ذكر وسن ستر - 00:14:00

سورة تظهر وموضع عال واولى منبر تسليمه بعد الصعود مقلا جلوسه وقت الاذان مكملا وبين خطيبتين واعتماد على او نحوه يراد
وقصر خطبة ورفع الصوت دعاوه فيها فصنع الفوت وسن ان يقرأ في الصلاة بال الجمعة والمنافقون ونقل - 00:14:20
بسجح اسمها اللاتاك واتى بفجرها السجدة ثم هل اتي وسن غسل وتطيب وان يحسنا لبسها وابتکار واطمئن قراءة الكھف واکثار الصلاة
على النبي والدعاء ترجو العلا ولا تقم عن المكان قاعدا وللرقب لا تخطي جاهدا ولا تحدث واستمع للخطبة وارکعت - 00:14:40
فدي من سنتي صلاة العيدین. فرض کافية صلاة العيد وهي کجامعة وفي صعيد من ارتفاع الشمس للزوال وسنة تبکیر مع الجمال

بركتين زد من التكبير ستا وخمسا ذا من الشهير وسن سبع اسمها الاتاك فيها بجهر فارع ما اتاك وخطبتان - 00:15:00
بعدها فكبرا تسعوا وسبعا اولا وذكرا التكبير. في ليلة العيددين كبر مطلقا وعشرين ذي الحجة ايضا اطلق عقيب كل منهم قروض عرف
مقيدا من فجر يوم عرفة لآخر التشريق الا من بحث. من ظهر يوم النحر وقته ولج. صلاة الكسوفين. وللكسوفين - 00:15:20
صلاة تستحب منفردا وفي جماعة احب مع القيامين ركوعين على طولهما حيث الكسوف منجلا وجاز ان يزداد في الركوع وليس ان
ي خطب بالمشروع صلاة الاستسقاء لقطح غيث ولجدب ارض صلاة الاستسقاء غير فرض مثل صلاة العيد فيما ذكر لكن - 00:15:40
بخطبة كما قد حرج واحضر نقيا من معاصي خاضعة تذللها وصائمها وخاشعا. واكثر الدعاء واستغفارا حول رداء راجيا من درارا. كتاب
الجناز من سن تعهد المحضر بيذل حلق وشفاه وبدور توجيهه القبلة والتلقيين فاتحة فاقرأ كذا ياسين - 00:16:00

وبعد موت غمض العين وشد لحييه لين المفاصل ومد واغسله واكفنه صلي واحمل وادفني فرض كفاية تراضي فاعتنى تغسيل
الميت تكفيه اولاهم بفسله الوصي ثم اب فجده الحفي فاقرب من عصبه فغيرهم فزوجة محبيه وغسلها وصبة - 00:16:20
فالام فالجدة فالبنت وقسمة لم يقل وجاز للزوج كعkses وفهي وجود عذر بالتيم اكتفي واستره واغسله على سرير تتجيهه خلقتني
للتطهير والضر واغسل شعره بالسرد وابدا بشق ايمن فالايسر بالماء ثلاثا ثم نشف طيب وحمل الاكفان وافرش رتبي - 00:16:40
لرجل ثلاثة والاثنى في خمسة ندما كذلك الخنثى ومحرم كغيره لكن بلا طيب وتخمر كما قد نقل الصلاة والحمل والدفن ولاهم امامه
وصي عدل فسلطان فمن حري بفسله وللصلاه تبدر تنوی تقوم اربعاء تكبر فاتحة تقرأ - 00:17:00

تدعوا وسلم تلك واجبات وسن ان يحمل تربيع عن كذا الاسراع ثم اللحد للدفن اجل وواجب توجيهه للقبلة في شقه الايمان ذا من
سنتي وحثوهم من الشرى بالقبر ورفعه مسما بشبر ويكره التجسيس والبناء والكتب والجلوس واتقاء - 00:17:20
زيارة تسن للرجال كره للاثنى ارجح الاقوال جاز البكاء حسب دون ندب. تعزية المصاب ذي من ندب. حق وواجب كن ببعض ما لي
يصرف للاصناف في احوالى كذلك عرفوا الزكاة وهي في اربعة الاصناف مما لنت في بهيمة الانعام والاثمان - 00:17:40
الخارج من ارض وعرض استقل. شرط الوجوب خمسة اسلام حرية ملك نصاب تام. مضي حول في سوى المعاشر والربح اجي فحسب
وحشوري وفي المواشي كونها تسوم في اكثر حول في سوها تنفي والدين ان ينقص نصابا يمنع وجوب هذا القول عنهم او قاعوا -
00:18:00

في كل خمس ابل فشات للخمس والعشرين فالزكاة بنت مخاض ولست وثلاث في نفى بنتا للابون فاجعل ست واربعون فيها احقة
احداه ستون فمستحقة بجذعة ست وسبعون اقتضت بنتي لبون ولتسعين ارتفت بواحد فحقتين اثبي احاداه - 00:18:20
عشرون بعيد المئة فيها بنات للابون عدها ثلاثة فيستقر حدها. بنت لبون فرض اربعين وحصة تخرج عن الخمسين وفي ثلاثة من
الابقار تبع او اثنى على الخيار واربعون فرضها مسنة فيستقر الفرض في ذي السنة - 00:18:40

تجزى الذكور في ثلاث مسائل والباقي بالاناث ابن لبون مجزئ لفقد بنت مخاض وتبعها ابدي عن الثلاثين وفي لما كان نصابه الذكور
 فهو هان. زكاة اربعين شاة مجذئة احدى وعشرون تزيد عن مئة فيها اثنتان وثلاث - 00:19:00

في واحد ومئتين من غنم وبعدها شاة لكل مئة والوكس عفوا بين كل عدة تؤثر الخلطة في الانعام تجعلك الواحد في الاحكام ان كان
من اهل الزكاة واشرط كذلك كون كل مال اختلط مرعا مراحا اي مبيتا ليلا ومسرحا ومحلا وفلا في كل - 00:19:20
لما يكال ثم يدخل زكاة عشر من نصاب معتبر او نصفه ان كان للنصاب مؤونة في السقي كالدولاب بشرط ملكه لدى جوبي لابعدك
اللقط للحجوب وهو ثلاثة من صاع ولو على تعدد الانواع والعشر حتما في النصاب من عسل ستين بعد - 00:19:40
مائتين رطلا حصل وكل ما استخرجه من معدن نقددين او غيرهما فليعلن زكاته ان يبلغ النصاب من دون حول قادرى الحساب في
الركاز مطلقا خمسون وفي مصارف الفيء فضمه واكتفي عشرون مثقالا نصاب الذهبى ومئتا درهم فرض فاحسبى زكاة كل ربع عشر
00:20:00

ضم قيمة اعراض اليه ما تم ولا زكاة في مباح من حول اعارة اعد او مستعمر وكل حلية من النقدين قد حرما الا ما ورد من فضة
قيبيعة تختتم ونحو حلية النطاق فاحكموا. وذهب قبيعة وما دعت ضرورة له كسن احكم - 00:20:20

عرض تجارة بفعل ملكا. ينوي تجارة فواجب الزكاة. ان تم حول قوم الاعراض بالاحظ للفقير من نقل العقل وخارج الزكاة اى ربع العشر من قيمته لا عينه فيما زكن وتلزم الفطرة اي صاع من المقتات كل مسلم له فضل عن قوت من يمون يوم العيد والليلة -

00:20:40

والجاجات مما قد اوصل عن نفسه وعن مأمون المسلم واتوجوا بها الغروب فاعلمي واتها قبل صلاة العيد وجاز من يومين المزيد ومستحق الزكوات قد شوهد. اصنافهم في الحكيم قد ذكر لا تصرف الزكاة في اصل وفي فرع وعبد وفقير يكتفي بمنفق -

00:21:00

قن واهل بيته وموائلهم وزوج ولزوجة سواء. الصوم امساك عن المفتر وقنا معينا من المقترن بنية يفرض في رمضان برؤية او انقضى شعبان ويلزم الصيام كل قادر من مسلم مكلف وحاضر وكل عين يدخل الجوف سوى -

00:21:20

واحليه مفتر على سواء كالأكل والشرب وكاستياط وكاكلحال فامض باحتياط وهكذا الاملاء والامداء بسبب نمسي كذا استمناء والاستقاء واحتجام وحجابة لغيره لداء للحجاب ويفسد الصوم بوطء وتجب. كفارة منه اذا ما -

00:21:40

يرتكب نهار رمضان بعشق فصي منفي طعام والذي فات قضيما يكره للصائم جمع الريق مع بل وذوق للطعام او يضع كتب فيه ماضينا والقبلة ونحوها لمن تثور الشهوة وتحرم الغيبة والبهتان وكل ما يعصي به الرحمن وسنة تعجيل -

00:22:00

بفطر بطبع فالتمر في الماء وقول المستحب تأخيره السحور من يشتم يقول اني لصائم فهذا قد نقل واكثر الاذكار القراءة وكل خير واحذر الدناءة. تسعه ذي الحجة صومها يسن لغير حاج صوم تاسع حسن. شهر محرم كذا والاکاد -

00:22:20

وتاسع ايام بيض ست شوال فصم كذا الخميس يوم الاثنين تؤم. افراد جمعة وسبت ورجب بالصوم والوصال يجتنب وصوم يوم الشك ثم حرم عيدان والتشريق حكما حتما الا لعادم دم المتعة والقران فالصيام في التشريق حل. لزوم -

00:22:40

مسدودين لطاعة رسم بالاعتكاف ويسن فاغتنم بشرط اسلام وعقل النية لغير اثنى مسجد الجمعة بيطله الوطء الخروج من مسجده دون ضرورة تعن قصد لمكة لانساك وفي وقت معين لحج عن الريفي وعمره زيارة البيت على وجه مخصص اى مفصل ويلزمان مسلما -

00:23:00

حر قدر مكلفا اي مرة لئن نذر بشرط محرم لمرأة وان يحج عبد وصبي من سنن مكان او وقت معين لان يحرم الميقات يسمى فاعلم. اما مواقيت المكان فالتي جاءت بنص خمسة تجلت. اولهن ذو الحليفة لمن؟ بطيبة والثاني جحفة -

00:23:24

عن ميقات اهل الشام رمي لمثما من يمن والقرن ايضا اعلم لاهل نجد ثم ذات عرق ميقات انساك لاهل الشرق فهي لهم ومن هم يمروا ومن بدونهن فالمرة مكة ميقات لحج مكي والحل للعمره دون شك. اما زمان الحج اي احرام به -

00:23:44

من شوال كل عام تمنع افرادنا وقران انساكنا بهن تستبان افضلها تمنع ان يعتمر في اشهر الحج فحجا يبتدر والثاني ان يبدأ بالحج فمن يشاء فعمره واما من قرن فليحرم من حجا وعمره من الميقات كالفرد يأتي بالعمل والدم حتم في -

00:24:04

سوى الافراد وسن فيه حبذا من زاد للحج اركان وواجبات وسنن كذلك محظورات. فالركن ما لا بد من فعل ولا يجبره دم فاربعا جلا وهن احرام وقوف وطوى قل افاضة وسعي ذي سوء وواجب ما فعله محتم في ترك شيء منه -

00:24:24

ويلجم الدم وهن احرام من الميقات والمكت للغروب في عرفات مبيت ليل النحر بالمذلة وبمنى لياليها مشرفه رمي جمال حلق رأس وكذا وداعه فهن سبع تحتنى وما سوى الاركان والواجب من اعمال حج سنن فلا تهن اركان عمره هي -

00:24:44

الاحرام طواوه والسعى ذا تمام وواجبات العمارة الميقات والحلق ثم الباقى مندوبات ونية الدخول في الحج او العمرة فالاحرام حده عقل وسنة غسل وتنظيف كذا تطيب تجرد ثم خذا والبس ازارا ورداء ابيضا وصلبي ركعتين او ما افترضا -

00:25:04

وبعدها احرام لخوف الضرب فسرط تحلا ولبى وجهرى بسبب الاحرام ذا من حظر ازالة من شعرنا ومن ظفر تطيب صيد وطقو كذا دواعيه وخص المرء بستر رأس ومخيط وكذا تجتنب الانثى امورا فخذ تعطية الوجه ونحو برقع -

00:25:24

لبس قفازين ايضا فامنعي وفدية في فعل محظوظ تجب في وطنه بذنة قد ارتكب اثم وافساد وفدية قضاء اتمام ما افسد خمس تقتضى في الصيد مثل في سواه ملزما اما صياما او طعاما او دما وادخل الى مكة من اعلى ورم باببني شيبة من تلك الحرم وقدم -

قمنا وقل ما ورد ثم طواف البيت سبعا فاعمدا واجبه بده بركن الحجري ونية وجعله في الايسر والطهر والستر تمام السبعة من غير ان يدخله في الطوفة ووالى ثم سنة تقبيل الحجر كذا استلام ركه اليماني والذكر والدعاء على - 00:26:04 الهوان ورمل مع الطبع ان يطف قدوم نول عمرة حيث لطف وركعتان بعده والافضل خلف المقام فلسي يقبل واجبه بده من الصفا مع الاكمال سبعا وولاء ووصل اسفل ذيل الجبلين ونلب صعوده شيئا وذكر استحب طهارة ستارة - 00:26:24

طن وهرولة اي للذكور ودعاء طوله فليتحلل ذو تمنع وفي. تروية يحرم حجا ويقي من يوم تاسع اذا طلعت لمس يسير للوقوف واجتمع ووقته من فجر يوم عرفة لفجر نحر يتحرى موقفه ويجزى القليل من وقت مع الاحرام ان كان لحج - 00:26:44

جن قد اهل وواجب الى الغروب ونوجب جمع الصالاتين بعيد ما خطب ويكثر الدعاء واستغفارا ويظهر الخشوع وافتقارا وسر على استكانة للجمع صل العشاءين بها بالجمع فبت لفجر واذكرا بمشعر والدفع قبل نصف ليل فاحضور ويوم نحر نرمي - 00:27:04

الرحلقى وطف وذا الترتيب ندب فرفوق وشرط لي رمي سبعة بحجار في نفس مرما وبوقت وطري وسنة تكبير بكل رمية رفع يد ان والقطع عن تلبية مستقبل القبلة قبل اجعل منى عن اليمين وارمها دون عناء بين طلوع الشمس والزوال او لا يجوز في الليالي - 00:27:24

اول وقت الرمي والطواف من ليلة النحر بالانتصاف والرمي في اياں تشريق كما وصفت لكن اجعلنه محتمى بعد الزوال تبي الجمار وحق رمي كلها نهارا واندب دعاء بعد لوليين واستقبل القبلة عندتين وبت بها ليالي التشريق او - 00:27:44

جلبي يومين على شرط رأوا بفعل شيئا من الثالث يحل كل ما سوى الاناث رمي وحلق وطواف الفرض بالسعى ان كان وحين تقضي ثالثها به تحلل الكمل وكل محظوظ بذلك يستحل. الهدي والفدية والاضحية جذعة ضأن غيرها ثانية - 00:28:04

عن واحد شاة وغيرها كفى عن سبعة كما رروا عن مصطفى لا تجزئ العوراء والعجفاء ولا مريضة ولا العرجاء ايضا ولا الاهتمام والجداء كذلك عضباء فذى سوء. وتجزئ البتراء والجماء والخصي والمقطوع اذنا وهو قل ووقت ذبح من صلاة العيد لليوم - 00:28:24

عنه ثالث ايضا قبل وسن للوالد ان يقع عن كل مولود وان يشق لسابع او يوم رابع عشر او واحد عشرين ثم ايسر عن ذكر شاتين والصبية شاة وفي الاحكام كالاضحية لكنها لا تجزئ الشركة في دم ولا تكسر عظامها تفي من فاته - 00:28:44

والوقوف فات الحج فليكمل بعمره ويقضي ما بطل وليفدي ما لم يشترط فلا افتداء كالصلوة عن وقوفه لو وجد وان يكن صد عن البيت وقد احرم فالحل بذبح ان وجد فاقده يصوم عشرا ثم حل ان يشترط فالحل بالمجان حل - 00:29:04

كتاب الجهاد قتال كفار هو الجهاد فرض كفاية ولكن زادوا مواضعها ففرض عين ان حضر صفا او استنفاره كان استقر او نزل العدو في بلاده اقبل ولا عذر على جهاده وكل مال نيل من حربى بالقهرا والتقاول القوى فهو غنيمة وان كان حصد - 00:29:22

من دون قهر فهو فيئ قد وصل واقسم غنيمة على من يستحق مرتبها مراعيا لمن يحق اخرج مؤونته نحو الحفظ فسلبا ونحو له من حظي والباقي يقسم خمسة وخمسها قسمه خمسة وحاذر بخسها. لله والرسول والقريب وللآيات والمسكين ابناء السبل - 00:29:42 والباقي اي اربعة الخامس لشاهد الواقعة من اناس لراجل سهم وللفرسان ثلاثة اكثره فرسان ويعمل الامام بالمصلحة في الارض من وقف لها وقسمة ويصرف الفيء على المصالح من غير تخميس بقول راجح اعطاء امن في دم وعرض - 00:30:02

للكافرين بشروط يمضي اي كونه من مسلم وعاقل وباختيار دون سكر حاضر لي وهدنة من الامام العالى. اي عقده للقتال لمدة يرى كذلك العقد لذمة لاهلها لا يعود تبادل المال او المنفعة بمثله وليس بالموعد ولم يكن ربا ولا قرضا رسم بيعا وحلو البيع مما قد حسم اركانه العاقد والمعقول - 00:30:22

وصيغة وكله معهود لسبعة من الشروط يقتفي رضا يكون جائز التصرف وكونه من مالك او نائب اباحة نفع بدون حاجب والعلم بالبيع والاثمان وقدرة التسليم للاعيان البيوع المحرمة والباطلة. ولا يصح البيع من تلزم - 00:30:48

بعد الندى ويحرم وبيع نحو عنب للخامر وبيع عبد مسلم للكافر والبيع للسلاح في الملتحم بيع على بيع فيه المسلم وبيع زرع قبل

الاشتداد وتمر والصلح غير بادي الا بشرط القطع او لمالك الاصل وهكذا مع الاصل احل وبيع - 00:31:08

اعينة وبيع غرار وما خلا عن شرطه المقرر الشرط في البيع. يعني به الзам عاقد على الاخر ما ينفعه حيث حصل في صلب عقد فهو ما قد عهد شرطاً صحيحاً فاسداً ومفسداً. فاول موافق لمقتضى عقد رهن او حلول او اجل. والثاني كاشتراطه - 00:31:28

وشرط الا بيع او اعطاء. والثالث البيع بشرط عقدي اخر او تبعت ان جاء ولدي الخيار. للعقددين الحق في اختيار فسخ يسمى ذاك بالخيار يأتي بانواع خيار المجلس خيار شرط مدة لم تلبسي خيار غبن وخيار الدلسة خيار تخبير - 00:31:48

على اربعة خيار عيب وخيار مثبت للعقددين لاختلاف يثبت ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما يجوز. من اشتري المكيل والمموت والمعدودة والمذروع صح وكمل ولم يجز تصرف فيها الى قبض لها عرفاً وغيرها فلا يضمها البائع ان كانت قبل - 00:32:08

فلا كما سلف الriba. زيادة تختص بالمعاملة هي الriba نساء او مفاضلة. انواعه فضل نساء وربا فرض وكلها عن من خير اباء وعلة الriba هي الكيل او وزنها لو من دون طعم ذا نقل فشرط بيع ما يكال او وزن جنسه مثل حلول فاقبضن - 00:32:28

زيادة ربا الفضل جار دون قبضه ربا وبيعه بغير جنسه مع الوفاق علة اجز ولو فضل بشرط قبض فبلا قبض رب النسائء بيعاً يا فتي الا اذا كان بنقد فاجز نسيئة كسلم فما احتجز وبيعه بغير جنسه مع الالاف علة - 00:32:48

ان اجز ومن حظ بالفضل او نسيئة فلا ربا كبيع غير ربوبي كالقبا. اماربا القرض فاخذ العوض عن اجل القرض بشرط عقد على الموصوف في الذمة مع تأجيله بثمن حل دفع. هذا يسمى سلاماً وسلفاً له شروط مع ما قد سلفاً. ضبط الصفات - 00:33:08

قيل نو اثنان كذا ذرعاً ففيك درة ما نفذ ذكر جنس ثم نوع وصفات ثم ذكر قدره بلا اختفاء. وكونه لاجل معين وجود لدى حلول الزمن وقبض كل ثمن محدد قبل تفرق ولا تردد وكون ما يسلم فيه مثبتاً في ذمة لا في معين اتى - 00:33:28

القرض دفع المال شخصاً ينتفع به ومن رد البديل يقتنع وكل شيء صح بيعه فصح اقراضه الا الانام لم يبح وشرطه معرفة القدر والوصف وмен لتبرع كذلك ايجاب والقبول بقبضه لملكه يؤول ولم يجز قرض يجر نفعاً لكن قضاء اجود - 00:33:48

لا منع الرهن توثيقه الدين بعين يمكن وفاؤه منها برهن يؤذن وشرطه معرفة بالقدر والجنس وبالوصف وكونه احتمل تطبيقاً ومالكاً او من اذن كذلك ايجاب قبول قد قرن وكون دين ثابتنا فلا يصح رهن على دين كتابة ملح وكل عين جاز بيعها - 00:34:08

لا يصح رهن لها وغيرها فلا تبج. الا ثماراً او زروعاً قبلما يbedo صلاح صح رهن فيها وهو امانة فلا ضمان بلا تعدى فاحفظ الامان الضمان وحده التزام مال واجبي في ذمة الاخر للمطالب وشرطه كون الضمين جائز تبرعاً كون رضاه - 00:34:28

اذا وصيغة وجائز للدائن طلابه المضمنة او من ضامن وبيراً الضامن اذ ما برى المضمون عنه دون عكس ان حصل الكفالة وحد وهل التزام شخص ذي رشد احضار من عليه حق غير حد عيناً وديننا والكفيل بيراً بموت مكفول وما قد يطرأ من تلف العين كذا ان سلم - 00:34:48

نفسه بيراً من كفل الحوالة. تحويل حق كان في ذمته لذمة الاخر مع صفتة يسمى حواله ومنها تبراً ذمة من محال فهي تلجاً اركانها المحيل والمحطال محال فيه وعليه وعمل كون حواله على دين مقر تماثل الدينين جنساً وقدر - 00:35:08

ذاك وصفاً وحلولاً واجل رضا محيل كلها شرط حصل الصلح. الصلح عقد بين خصمين يوصل به الى قطع النزاع فقبل يكون في الاموال مع اقراراي بالحق او يكون مع انكري فاول كالصلح بالابراء عن بعض الديون دون شرط فيه عن او صلحه عن دينه بعيني فهو - 00:35:28

في الشروط فاعني والصلح في الانكار من يدعى بيع وللاخر ابراء دعي الحجر. منع لانسان عن التصرف سمي بالحجر وعنته في حجر لحق غيره كمفليس او حق نفسه كطفل ومسيء. من ضاق ما له عن الدين وحل. وطالب الغريم بالحجر فحل يحجره - 00:35:48

الحاكم ثم يقسم بحصة الديون وهو ملزم لا ينفذ الاقرار والتصرف في المال دون ذمة فتنصف ويجب الحجر على الصبي والمجنون والسفويه وهو قد شمل مالاً وذمة بدون حاكم ضمان اتفااتهم من لازم الوكالة ان يستني بجاز التصرف من مثله فيما يصح عن - 00:36:08

وكالة بشرط ايجاب مع القبول او الفعل حصل بالقول ومن له تصرف في عملي فليتوكل فيه او يوكلي وعكسه بالعكس كالعقود

وفسخ هكذا في الحدود وهو امين قوله فيما تلف وعدم التفريط خذ مع الحلف وهكذا في رد عين ان يكل تضرعا وفي سواها قبل

- 00:36:28

الشركة سم اجتماعا في تصرف او الاملاك شركة بخمسة عقل اي شركة العنان والقيراط والوجوه والابدان والتفويض حل. اما العنان فاشتراك منها بالنقد معلوما وربح لها جزءا مشاعا ويكون العمل على اشتراط منهما فيقبل. اما القيراط فهو دفع ما علم من ما له لتاجر - 00:36:48

ويستلم من ريحه جزءا مشاعا لو خسر فكه من رأس ماله جبر. اما الوجوه فاشتراك في الذي يشتريان ذمة بها احتذى فيعملان تكون الربح والملك على ما اشتراه واكتمل وشركة الابدان ان يشتركا بالكسب والربح ولا يشتبك تجوز في كل المباح من عمل مثل اصطياد - 00:37:08

واحتطاب من جبل وشركة التفويض ان يفوض كل الى الاخر ما فيه الرضا من التصرفات في المال سوى ما كان نادرا كارت ان حوى المساقات والمزارعة دفع لاشجار الى من يعمل فيها بجزء شاع مما تحمل اسم مساقاتها ودفع الارض والبذر للزارع فيما يرضي من خارج الارض - 00:37:28

له مزارعة في شرط دفع بذرها منازعة الاجارة. عقد على منفعة مباحة بعوض لمدة قد بانت اجارة وشرطها ان يعرف نفعا واجرا ومباحا عرف معرفة العين وكون العقد في منفعة من دون جزء متلف وقدرة التسليم واحتواء منفعة والملك ذي سوء - 00:37:48 وهي ترى من العقود الازمة لا فسخ حيث العين تبقى سالمة فائدة. العقد اللازم والجائز ما ليس فيه الفسخ باختيار يسمى بعقد لازم يا قاري كالبيع والتأجيل والنكاح والرهن في الراهن والاصلاح وغيره الجائز كالوكالة وكمساقاة وكالجعلة. السبب جاز السباق خاليا - 00:38:08

عن عوضي من احد الاطراف فيما قد رضي من كل نافع كبين البشر وسفن ومثل رمي الحجر. ولا يجوز ان يكن يجعلني الا بسهم وخيل وشرطها تعين مركوبين كما اتحاد النوع دون ميل تحديدهم مسافة والعلم بالجعل بلا شبه قمار قد حصل الاعارة اباها - 00:38:28

النفع بعين باقية بعد انتفاع سماها بالعارية وشرطها اهلية المعير تبرعا كذا لمستعيير وهي على الضمان مطلقا سوى كان من فعل على اذن انحوى الغصب الاستيلاء بالقهرا على حق لغيره بلا حق جلاء ويلزم الفاصل رد ما غصب مع الزيادات وما به - 00:38:48 يضمن اجرة ونقصا تلفا وباطل جميع ما تصرفها وحيث يخفى مالك او مستحق فليتصدق عنه ابراء لحق الشفعة حق شريكه ان اخذ شخص منتقل بالعوض المالي من ذا قبل بالثمن المدفوع شفعة ذكر جازت واسقاط بحيلة حظرت شروطها كون النصيب ممكنا - 00:39:08

زهوك الارض من دون عناء وكونها من الشريك قد جرى تملك قبل الذي الان اشتري وكونها تجري على استعجال وكون نقل حصة بالمال وكونها في كل شخص بالثمن جميعه من دون تأجيل الزمن ولم يقع تصرف من مشتري بهبة او رهن او وقف حال الوديعة توكيله في الحفظ - 00:39:28

جانا عرف وديعة تسن للذى الف من نفسه القدرة والعدالة وقس شروطها على الوكالة ويلزم الحفظ بحرز المثل وردها لعجزه عن حملها وهي امانة فلا ضمان ان لم يتعدى او يفرط مأتوه قبل قوله برد او تلف او عدم التفريط فيها ان حلف الجعلة - 00:39:48 فعل لشيء متمول عقل لمن يتم عملا ولو جهل في مدة معلومة او لا رسم جعللة جوازها مما علم كحبس مارق ورد ورق ضائق وسعى سابق وكونها من جائز التصرف. شرط وكون المال من معرف لا العلم بالمدة او بالعمل. وجاز فسخ منه - 00:40:08

ما فيلبعدى لي احياء الموات ارض خلت عن اختصاصات وعن ملك لمعصوم موات فاعلم من يحيى ارضا يمتلكها مكملا لظاهر المعدن كالملح فلا جاز للاما اقطع لمن يحيى مواتا وحما مرعا امي اللقطة مال او المختص حيث ضاع عن ربه لقاطنة وشعاعا تسمية - 00:40:28

ان كان من بهيمة والحكم فيها قد زكن يملك لاقط بلا تعريف مهان عرفا كعسا رغيف وحيوان من سباع امتنعت جمل فاخذه قد امتنع

جزى التقاط غيره اذا انتمنت من نفسه عليه فهو مؤمن يلزمته تعريف حوالا فحصل ملك له لكن ضمانا قد حمل اللقيط - 00:40:48
 طفل يرى منبودا ومضاعا مجھول رق النسب يراعي. هو لطيق اخذه منحتم كفاية وذاك حر مسلم. ويحلق اللقيط قري به ان كان ممکنا وذا في نسبة الوقف تحبس للاصل ثم تسبيل لنفعه على بر يحس يصح بالقول وبال فعل لأن يقول - 00:41:08
 لست وقفت او اذن للدفن في ارض وشرط ان يقف معينا والنفع منه لا يقف مع البقاء وعلى بر علم من دون تعليق وتوكیت نوسم لفسخ في لوقف كذلك بيع وجاز داء يتطل نفع الهبة والعطية تبرع بالمال بالتمليك في حياته لهبة فعرفی وكونها من جائز - 00:41:28

تبرع وعلمه بالمال من شرط نوعي تصح بالايجاب قولا او عمل بقبضها تلزم فالفسخ حظر ويجب التعديل في العطاء لولده كالارث لا السوء ولا بـ لا غيره الرجوع في عطائه واخذ مال يكتفي من دون اضرار وليس في مرض موت ويعفى والد اذا افترض عطية المريض ومن يصبه - 00:41:48

مرض مخوف او كان حرب حوله صفوف فلم يجز تبرع لمن يرث ولا لغير زائدا على ثلث مثل وصية ولكن فارقتة اياه في اربعة كما اتت يعتبر الترتيب في العطية لرجع فيها بعدما قد تمت. واعتبر القبول حينما تقع. والملك ايضا عند ذاك فانتفع. اما - 00:42:08
وصية فليست مثلها في هذه الامور فاحذر جهلها الوصية. الامر بالتصرف المالي او تصرف بعد الممات قد رأوا وصية تسن للذي خيرا واولى خمس ما قدمت لك ولم تجز لوارث قد طوى للغير فوق ثلث ان حظلا فان يحيز صح مطلقا كذا ان عدم الوارث ايضا - 00:42:28

فلا تصح من مكلف رشيدی ومن صبي عاقل سديد لكل من جاز له التملك ولرقيق بمشاع يملك كذا لحمل شرطه ان يوجد من قبلها فاحسب له ان ولد بالمال موجودا ومعدوما وما يباح نفعه ككلب فافهمها وبنصيب وارث معين او منهم وبالحساب - 00:42:48
شرط وصي ان يكون مسلما مكلفا عدلا رشيدا فاعلماء العتق والكتابة وام الولد. تحرير انسان من الرق رسم عتقا وسنة عتق ذي كسب تلم وصح تنجيزا وتعليقها وان كان بموت فبتذير زكن. اما الكتابة فيبع سيدي عبدا لنفسه بمال جيد مؤجل في ذمة العبد - 00:43:08
تسن ان كان لخير يحتذى وان تلد امة شخص منها قد باه فيه خلق انسان سما. هذه بام ولد فتعتق بموته من رأس مال كتاب النكاح عقد على منفعة استمتع بالفاظ انكاح به تراعي حد النكاح وهو سنة وقد يلزم او يحرم حسب ما قصد - 00:43:28
بكرا ولودا دون ام ذات جمال اجنبية تؤم وجاز ان ينظر من مخطوبه ما كان ظاهرا بدون خلوة اركانه الزوجان والايجاب والقبول وثم المهر واجبا حصل شروطه تعين زوجين رضا والشاهدان وولي مرتضى وكونه مكلفا حرا ذكر وراشا عدلا شروطا تعتبر كذا اتفاق - 00:43:48

دينني الا مسلما لامة كافرة وحاكمها. اب وصيه فجد فابنوا ثم بنوه فاخوها يدنوا. يقدم الشقيق فالذي بنوهم ثم عم اقترب ثم بنوه ثم باقي العصبة فقدم السلطان ثم نوبه وكون كل شاهد عدلا ذكر مكلفا ذا السمع والنطق استقر تحرمه ام جدة وبنت - 00:44:08
بنتها بنت ابنه والاخت وبنتها بنات اخوة كذا العميات والحالات هكذا انحظل جميعهن من رضاع فليغس والمنع بين المتلاعنين دس حلائل الاباء والابناء وام زوجته كل من العقد حرم وحرمت ربيبة اذا دخل بامها وجمع اختين حظر والجمع بينها وبين عمتى او بين حالة - 00:44:28

ومن في عدة زانية حتى تتوب محمرة لحلها واما محرمة الا لعاجز عن المهر وعن تملك لامة والخوف عن الشرط في صلب النكاح كي ينقسم لمفسد وفاسد ومنحت فالاول الشغار والتحليل او تعليقه او شرط مدة رأوا والثاني كاشتراته الخيار او مثل لا انفاق لا امهارا - 00:44:48

ثالثها كشرط دار او بلد او كونها بكرا وارضاع الولد صبح نكاح كافر حيث يرى صحته في دينه وقد جرى قبل ترافق اليها فاحكمي له بكل حكمنا واحكم العوض الذي به النكاح تم. يسمع صداقا ذكره فيه اتم. وحيث يلغى او يسمى وبطل فمهر مثلها لزوما استقل. وكل ما - 00:45:08

يصح كونه ثمن او اجرة صح به وان وهن تملكه بالعقد والنصف رجع اليه بالفارق منه ان يقع قبل الدخول وبذاك يستقر جميعه كذا

بموته في مستقر والفسخ منها قبل خلوة نفي صداقها لا بعدها فما انتفى وحيث لم يسمى تم طلقها قبل الدخول متعة ذا حق وليمة
طعام عرس استحب - 00:45:28

اجابة لالول اليوم تجب وتلزم الزوجين حسن عشرتي وقسمه لهن بالسوية وان ترى النشوذ منها فانصحي فالهجر فالضرب ولا تبرحي
فرقته بعوض بلفظة مخصوصة وجاز بذل عوض من يصح تبرع من هو الا لا تبح وان يقع بلفظة الطلاق فطلقة بائنة الفراق -
00:45:48

او غيرها فالفسخ ثم قد حظر رجعتها الا بعد مستقل وسمى حل عقدة النكاح او بعضها الطلاق مكروها رأوا يصح من زوج مكلف كذا
مميز يعقل والذي هذا تعتمدا كذا بجد ولا عيب او مكره بالحق او من قد غضب طلاقه واحدة في الطهر من قبل مسيس فيه سنة زكن
طلاقه في الحيض او - 00:46:08

ابو طاهر دخل فيه او الثالثة بدعة حمل. صح بحرمة وسن الرجعة فيه وليس سنة او بدعة في حامل ايسة صغيرة وغير مدخول بها
الكبيرة يملك الحر ولو بعضا ثلاثا والرقيق طلاقتين مكملة. صريحه الطلاق والمشتق منه فلا نية تستحق. وغيره كنایة ويقع بشرط نية
الطلاق في - 00:46:28

يسمع ظاهرة ما دل للبينونة كبائن بريمة مبتوطة وغيرها خفية كاعتلزي. واستبرئي تجريعي ولست لي. ويقع الثالث بالظاهره وما نوى لا
الظروف الخفية يصح تعليقا بشيء لم يحل. وهكذا استثناء نصف فاصل. ويقبل التأويل بالذى احتمل. في قوله الا اذا ظلما حمل اعادة
الطلاق غير البائن - 00:46:48

في علقة الزواج بالمحاسن من دون عقد سمها بالرجعة تصح ان كانت زمان عدة ومن مطلق بدون عوض وعدد الطلاق غير منقضى
لزوجة حلت بعد صحة بنحو راجعت بوطء سمح ومن يطلق الثالثة لم تحل الى نكاح غيره ثم حصل وطن طلاق وانقضاء عدتي منه
فللأول من ذا حلت - 00:47:08

وسم ايلائى لكل حلفة بالله ترك وطنه للزوجة اكثر من اربعة الاشهر ذا من كل من صح الطلاق نفذها فان يطأ فيها يكفر وانجر او بعدها
اصاب فقد ابر فان ابى يؤمر بتطليق وان يمنع يفرق حاكم كما يعن تشبيهه لزوجة او عضوها بكل من تحرم او بعضها اسمى ظهارا
انه من ظلم كان - 00:47:28

مثل ظهر امي يصح من زوج ولو معلقة منجزا مؤقتا او مطلقا فمن يريد وطئا يكفر اولا عتقا فصوما فطعاما مكملة. تسمى شهادات
مؤكفات بحليفات ثم مقرونات بلعنة وغضب الله جرت من بين زوجين لعانا اذ حوت يصح من زوج اذا ما قذف لزوجة اي بالزنا
مقترفا وهي كبيرة - 00:47:48

كذا مكلفة بعربي اللفظ حيث عرف اربع مرات يقول اشهد بالله ان زوجتي تحدد لقد زنت خامسا بها وجب عليه لعن الله ان كان كذبت
تدرأ العذاب منها بالله اربعا كذوب عنها فيما رماها خامسا قد افصحت بغضب الله لها ان كذبت يسقط حد القذف عنه وانتفى. نسبة
ذاك الطفل ان كان - 00:48:08

اننا فاق ولم يقر او يسر منه والفرق منهمما بتأييد حصل تريص في زمن محدد. شرعا على فراق زوج حدد بذلك العدة وهي تلزم لكل
فرقة كما ستعلم تعتد للموت على الاطلاق وغيره كالفسخ والطلاق ان كان بعد وطنه او خلوته مع قدرة عليه عمرا اثبتيه عدة ذات
الحمل وضع الحمل جميعه - 00:48:28

عدة في كل ومن توفي زوجها فالعدة اربعة الاشهر ثم عشرة لغير حامل من الحرات وامة بنصف ذاك تأتي. عدة فرقه بلا ممات ثلاثة
اقرأى كاملا لذات اقرأ من الحرات لامة القرآن ام اللاتي يأسن او ما حضن فالثلاثة الاشهر والشهران للاماء قل والارتفاع الحيض دون
ما علم بسبب - 00:48:48

الحول كاملا تتم وامة تنقص شعرا والتي تعلم ذاك لم تزل في العدة وامرأة المفقود منذ ان حكم بموته تعتمد كالموت حتم. ترك دواعي
الوطء كالطيب برسم احادادها في عدة الموت لزم وتلزم العدة ذي في المنزل الا نحو الخوف فلتنتقل وجاز احاداد لبائن من الحي
وليس سنة حيث حصل. نص صبي - 00:49:08

حولين اللبن ثاب من الحمل رضاع واحسبي كذلك بالوجور او ساعوط وكونه خمسا من الشروط صار الرضيع طفلها في الحرمة ونظر للارث او في نفقة كفاية لمن يمون من اكل وكسوة ومسكن وما جعل تابعها نفقة حتم على زوج لزوجة على عرف جلى الا لناشز وبائن
ولا حملة ومن في سفر لها - 00:49:28

وللأصول والفروع مطلقا وللمالك كذلك انفاقا. وللقريب ان يرثه المنفق مع فقرهم كذا غنى من ينفق. حضانة تربية الصغار او نحوهم والحفظ عن اضراره للام ثم امهما وان علت ثم اب فامه كذا انت. فالجد ثم امه فاختي شقيقة ثم لام تأتي. فالاخت للاب فحالات كذا ثم
00:49:48 -

عمات كذلك يحتذى حالات ام ثم حالات ابي ثم عمات ابيه ربى بنات اخوة بنات اخوات فبنات عمه بالمستوى وبعد باقي عصباته على ترتيبهم ثم لذي رحم تلاه ثم لحاكم ولم تتحقق للعبد او لكافر او فسق وذات زوج اجنبي ثم في سبع سنين الغلام خيره تفي.
والوالد الاحق بالانهى - 00:50:08

فإذا كانت لسبعين حافظا دون اذى. كتاب الجنائيات وهي تعدد على جسم بما يوجب مالا او قصاصا قسم للعدم شبه العدم ثم الخطأ اختصوا بالعدم القصاص فانتهي فقد عدوان على المعصوم من شيء يؤدي للردي عن بنزك كالطعن والالقاء من فوق وفي نار وماء وكسر - 00:50:28

كليفي وشبهه قصد جنابة بما لم تفضي للقتل بلا جرح سيما كالضرب سوطا او عصا صغيرة فمات حتى صارت الخطيرة وخطأ فعل لما يجوز من مهلك لكنه يجوز عن قصده فيهلك المعصوم كرمي صيد يقتل المرحوم وعمد مجنون صبي يعتبر من خطأ ففي -
00:50:48

فيه ما فيه استقر وشرط لايحاب القصاص عصمة المقتول والتکليف للذى قتل وكونه مكافئا ولم تعن لقاتل ولادة ولم تبن وراثة قتيل من بعض دمه فاعلم وجود شرطه من عدمه وشرط الاستيفاء كون المستحق. مکلفا وفي القصاص يتافق. جميعهم كذا وجود الامن من
00:51:08 -

للذى لم يجني يخير الولي بين قوادي والعفو مجانا او الجاني يد وقود في الجرح والاعضاء كالنفس في الشروط واستيفاء فان يكن في العضو فاشرط عادلا الامن من حيث وان يماثل اسمها وموضعا وان يستوي في صحة وفي كمال فانيا. اما الجراح فالقصاص فيه -
00:51:28

حل اذا الجراح للعظام قد وصل مال لمجني عليه اعطيه على جنائية يسمى بالدية دية حر مسلم فقدرها بمئة من البغير واختبر لالف مثقال او اثنى عشر الفا من الدرهم او خذ بقرة اي مائتي رأس او الفيشات فهذه الاصول للديات ودية الحر - 00:51:48

نصف ما في دية المسلم فاحسب واحكموا ولمجوسي ونحوه اعلمى فهي ثمانمائة من درهم دية نسوة لكل من ذكر بالنصف من ماله للذكور قد اقرية عبد قيمة وان علت وذية الجنين غرة اتت ما كان للانسان منه واحد كالانف فالدية فيه وارد وما به شيء - 00:52:08
العينين فيه الديمة دون ميل والنصف في احداهما كذا تجب. في المنخرتين ثلاثها فاحتسب ودية تكمل في الاجفان والربع في واحد منها الفاني تكمل في اصابع اليدين ايضا وفي اصابع الرجلين لاصبع عشر وكل انبلة بثلث العشر قضوا معدله - 00:52:28

لا من ابهام فنصف العشر كدية السن عليه تجري في فقد حس دية اذا استمر السمع والشم وذوق وبصر والحكم في مشي ونطق عقل لامساك احداث النكاح الاكل وشعر رأس لحية اهداب وشعر حاجبين باليحاب الشج جرح الرأس والوجه ترى عشرة انواع -
00:52:48

بترتيب جرى حارسة بازلة باضعة تلائم سمحاق هذه الخمسة فيها حكومة بلا نصاب كغير سج الفجر بالحساب موضحة هاشمة منقلة مأمومة دامفة ذي مكملة دياتها رتب بخمس عشر خمسة عشر ابلا واجر في الباقيين ثلثا - 00:53:08

المندية كذلك ذو جائفة قد اعطي في الضلع والترقوة البعير خذ واثنين في ساق ذراع وفخذ. عاقلة الانسان كل عصبة بالنفس تحمل الذي قد اوجبه لا العدم والعبد ولا صلحا ولا الاقرار او ما كان عن ثلث نزل وكل من يقتل نفسها تحترم بخطأ او شبهه - 00:53:28
عندى نتحتم تكفيه بالعتق فالصيام مثل الظهار دون ماء اطعام وسمي ايمانا مكررات في قتل معصوم على ما يأتي قسامه من

شرطها لو ثم بدا وكون مدعى عليه مفردا. تعينه وكونه مكلا. ان كان قتله كذا ان يوصف مع اتفاق كل وارث على - 00:53:48

دعاوة وكون البعض منهم رجلا فيحلف الرجال منهم اولا خمسين حلة على من قتل فيستحق دمه الوراث وحيث ان كلهم انان او نكل الرجال فاليمين لمدعا عليه دع خمسين اي ان رضوا بها والا ففدي قتيلا من بيت مال واقتدي. عقوبة - 00:54:08

قد قدرت شرعا على معصية للردع حده جلى ولم يجب الا على متلزم مكلف يعلم بالمحرم وانما يقيمه الامام وكونه في مسجد حرام وحد زان محصن رجم الى موت بلا تنفيذ جلد اولا وهو الذي لزوجة قد جامع في قبل وفي نكاح - 00:54:28

شرع حرين بالغين عاقلين فان يفت غير محصنين وحد غير محصن حر زنة مئة جلدة وتغريب سنة وللرقيق مطلقا تعذيب خمسين جلدة ولا تغريب وشرط ذا الحد انتفاء شبهتي وكونه تغيب كل حشمة في قبل او دبر من ادم حيوان - 00:54:48

اثبت عند الحاكم اما باقرار صحيح اربعة حتى يتم حدهما رجعا او بشهود اربع قد وصفوا صريح فعل واحد ما اختلفوا القذف رمي بالزنا فان قذف لمحصن جلد ثمانين خلف. والنصف للرقيق ثم المحصن حر عفيف مسلم معين وعاقل ومثله - 00:55:08

جامع ان يعفو عنه بالغ فنافع وكل مسکر حرام مطلقا فشاربيه حد قذف مطبيقا ان كان مسلما ومحتراما عالم ان الكثير منه اسكارون هوتيم يثبت بالاقرار مرة ومن شهادة العدليين كالقذف زن اخذ لمال خفية ذا حد لسرقة وقطع كف حد بشرط ان - 00:55:28

ليسرق مالا يحترم من حرز مثل ونصابا قد اتم من دون شبهة اذا ما ثبتت وطالب المالك فالحاد ثبت ثبت بالاقرار مرتين او بشهادة من العدليين نصابها ثلاثة دراهم او ربع دينار وما يساوم من يتعرض بالسلاح يغتصب مالا محظما جهارا - 00:55:48

ويجب اما باقرار او العدليين يحق للجزاء دون ميل فقاتل مع اخذ مال يقتل يسلب بعد كي يرى لا يجهل وقاتل بدون اخذ المال يقتل لا نصلبه بحاليا واخذ المال من النصاب من دون قتل حق للعقاب تقطع يمنى كفه واليسري من - 00:56:08

معا عذابا احرى من لم يصب نفسا ولا ما لن نفي فان يتوبوا قبل قبض ينتفي الا حقوقا ناسفة هي تستحق في اهلها الا بعفو مستحق قوم اولوا شوكة اذ ما خرجوا على الامام شبهة قد عرجوا بهجة حق ان يراسلوا فان اصرروا حق ان يقاتلوا لقتل للجريح او من - 00:56:28

ادبر او الذاري والذى طوعا يرى ولا بما يعم اطلاقا ولا ان يغنموا او يسترقوا فاعدل ويجب التعزيز فيما لم يرد حد له من المعاشي ان وجد وحده التأديب اي بنقطة كالحبس لا بنحو حل لحيتي من كان مرتدا عن الدين من المكلف المختارى يحبس يعتزل ثلاثة الايام - 00:56:48

ثم ان اصر يقتل بسيف حكمه كمن كفر يمنع من تصرف فان قتل فماله فيئينا ينتقل الاصل في الطعام حل غير ماء قد ثبت التحرير وفيه محكمة فمن محرم دم ونجس وكل ذي ناب بها يفترس وكل ذي المخلب من طير وماء بقتله امر او النهي تماء واكل - 00:57:08

جيفة والمستحب ذو مضره وغير يخبت وكل مائي من المباح لا حية وضفع تماسح وما من الحي ابين وانفصل فحكم قومه كمبته قد استقل جاللة تحرم حتى تحبس ثلاثة لا تتغذى النجس. يكره فحم وتراب اذن قلب وغدة وشيء يتنـ - 00:57:28

وواجب ضيافة لمسلم ان مر بالقرية يوما فاعلمي مكان مقدورا عليه لزمك. زكاته غير جراد وسمك. شروطها كون المذكي عقل ومسلم او ذا كتاب اهل واله كل محدد نهر دم الذبيح غير سن وظفر وقطع حلقوم مريء تسمية ان يسهو عنها - 00:57:48

ذات مجذية وستة تكبير كذا استقبال بشقه الايسر واستعجال وحد الله بحيث لا يرى. وترك هذه كراهة يرى وسلح مذبوح ان وكسر عنقها قد كره ايضا الى ان يزهق في نحو شارد جراحه كفى وفي الجنين ذبح امه وفاء الصيد حده اقتناص ما احل من - 00:58:08

حيوان ذي توحش اصل وغير مقدر وحل ان يقع من صائد ان شرط ذابح جمع بالله تجرح او معلم من جارح الا بكلب ابهم وشرط ارسال لكل قاصدا وقول باسم الله حقا صائدا. تتعقد اليمين اذ ما يحلف بالله او صفاته او مصحف على الذي يمكن - 00:58:28

في المستقبل وكان مختارا يمينا فاقبلي في حنفه بالاختيار تلزم كفارة حيث اليمين تبرم اطعام عشرة المساكين او الكسوة او عشق رقيق قد جعل من لم ينطق هذه الامور صام ثلاثة تابعا الزاما في الحال في الكاذب والذي حسب صدقها وفي لغو اليمين لا تجب - 00:58:48

نذر الزام من المكلف المختار نفسه بما لم يستحل بلفظه الذي يدل ويصح. خمسة اقسام على ما تتضح الاول المطلق في التعبير على نذر واجب التكفير والثاني نذر للجح والغضب تعليق نذرها بشيء يجتنب فليتخير بين فعل ما التزم وبين كفارة - 00:59:08

هي عما عزم والثالث النذر بفعل ما احل كاكل شيء ذا على الثاني احل. والرابع النذر بفعل من حضر فلا وفاء وليكفر اذ نذر. خامسها اذا ذو تبرر مع الانجاز او تعليقه كان وصل عندي فلان فعلي صوم وفاؤه بالنذر فيه حتم تبيين حكم الشرع مع الزام به - 00:59:28

وفصل القول في الخصم يسمى قضاء وعلى الامام نصب قضاة فضة للكرام وكون قاض بالغا وعاقلا ومسلما حرا كذلك عادلا وذكرا مجتهدا ذا بصري والسمع والنطق شروط فاختري وسن كونه قويا لدينا اذا انا وحليما فطننا اذا بصيرة - 00:59:48

حكم من مضى بحسن هيئة يرى عند القضاء وليكن المجلس وسط البلد اذا فسحة تكفي بدون رصد ويلزم العدل الى الخصميين في لحظ لفظ دخول الموقف وينبغي احضاره للفقهاء وليجري شوراهم اذا ما اشتتبه ويحرم القضاء عند الغضب وكل امر صارف في الاغلب - 01:00:08

وتحرم الرشوة فاحذر هكذا هدية الا بشرطين خذا من يهادي قبل ان يولي ولا له حكومة تدل. بل كتاب القاضي حيث نشهد عليه عدلين فذا تعتمد في غير حد من حقوق الادمي عقد وحل وبمال ودم القسم بالنوعين فهو جاري بقسمتك - 01:00:28

التراسي والاجبار فالاول الذي اتي بضرر او رد مال واحد لآخر فحكمه كالبيع مشروع الرضا من كلهم ثم الخيار يرتضى وذلك كالدور الصغار وشجر والحيوان وكسيف وحجر والثاني ما لا ضر فيه او عوض فيجبر الشريك فيه ان عرض وذلك كالملك والموز - 01:00:48

والارض او كذاب مخزون وذلك افراز وليس بيعا فلا تقصه صحة ومنعا نسبة انسان له استحقاقا لما لدى الاخرين اي اطلاقا ده حد دعوة عندهم والبينة علامة واضحة مبينة كشاهد وكون مدع ومن ينكر اهلا للتصرف قاما العقل - 01:01:08

والبلوغ والاسلام عدالة حفظ هذا الكلام شروط شاهد وخط الارخص يقبل لكن ان يشر لا تاتسي عدالة المرء استواء الحال في الدين والاقوال والافعال بكونه مؤدي الفروض مع رواتب التفل وايضا امتنع كبار الائم ومن اصرار على صغيرة هذا - 01:01:28

كجاري على مروءة بما يزيشه كخلق وترك ما يشينه وارفض شهادة لشبهة حوت كالاصل للفرع وعكس ان انت واحد الزوجين لآخر بل شهادة عليهم مما قبل وارفض شهادة الذي قد جر نفعا ومن يدفع عنه ضرا كذا شهادة على العدو ام ما - 01:01:48

شهادة له فتؤي اربعة من الرجال في الزنا ثلاثة في من يرى اهل الغباء ثم ادعى فقرا وفي الحدود والقصاص او ما ليس مالا فقبل شهادة من رجالين واعتمد في المال او ما منه مال قد قصد برجل وامرأتين هكذا برجل مع اليدين نفذوا وكل ما على الرجال - 01:02:08

اختفي من امرهن غالبا فيه اكتفي بامرأة عدل كحيض وولادة وعيوب ورضاع فاعدلا شهادة على شهادة احل في حق خلق ولعذر من اصل اقرار شخص اعترافه بحق فيؤخذ المقر بالذي استحق وصح من مكلف مختار ذي رشد وكان من احرار في - 01:02:28

اما المريض فاقبلي اقراره لاجنبي واعملني نظمي بفضل الله يلفي حاوية ثمانية ثمانية وقى اتى بمعظم الابواب ابي في الفقه دون اي ما اطناه سهل المنال واضح المعاني وباذل اللطائف العرفان. واسأله الله القبول والجزاء من فضله وفضله - 01:02:48

ان يحيجز فاجعله ربي خدمة للدين وذخرة تنفع يوم الدين وعمدة لمعشر الطلاب وقرة لاعين الاحباب بفضل رب اختتموا الكلام والحمد والشكر له دواما ثم الصلاة والسلام ابدا على ختام الانبياء احمنا واله وصحابه الكرام وكل - 01:03:08

مهتد الى الاسلام - 01:03:28